وغيره **ومنها** لو طلق احدى زوجتيه ولم ينو معينة حرمتا الى البيان وبماذا يحصل
فعليهما صح
روايتان المذهب بالقرعة والثانية بتعيينه فعليها هل وطيه تعيين ام لا في المسئلة
وجهان والذي ذكره القاضي أنه ليس بتعيين **ومنها** لو طلق معينة ونسيها أو قال
ان كان هذا الطائر غرابا فهذه طالق وان لم يكن فهذه وجهل فعن الامام أحمد روايتان
احداهما يجتنبهما حتى يتبين بناء على القاعدة اختاره الشيخ ابو محمد والثانية تقلها الجماعة
واختارها اكثر الاصحاب أنها تخرج بالقرعة **ومنها** لو قال الزوج ان كان هذا الطائر غرابا
فزوجتي طالق ثلاثا وقال الآخران لم يكن غرابا فزوجتي طالق ثلاثا ولم يدر ما الطائر وجب الكف
في أصح الوجهين **ومنها** الذبيحة في بلدة فيها مجوس وعبدة اوثان يذبحون فلا يجوز اكلها وان
جاز ان تكون ذبيحة مسلم وكذلك ان كان فيه اخلاط من المسلمين والمجوس لحديث المتفق عليه
اذا ارسلت كلبك فخالطه كلاب لم يسم عليها فلا تأكل فانك لا تدري أيها قتلته فاما ان كان
ذلك في بلد الاسلام فالظاهر اباحتها لأن المسلمين لا يقرون في بلدهم ما لا يحل بيعه ظاهرا
قاله في المغني **ومنها** لو نسي صلاة من خمس فهل يلزمه قضاء الخمس ام لا المذهب عندنا لزوم
قضاء الخمس وينوي كل واحدة الفرض وعنه يلزمه مغرب وفجر وراتبة بناء على ان نية التعيين
لا تشترط **ومنها** لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فانه يغسل الجميع ويكفنون ويصلى
لا كذا ولعله مشاتا
عليهم سواء كان من يصلى عليهم مسايا أو اكثر أو اقل وسواء دار الحرب وغيرها صلى على الجميع
ينوي بالصلاة المسلم وعن الامام أحمد رواية أخرى لو اختلط المسلمون بالكفار في دار
الحرب فلا صلاة حكاها القاضي في شرحه الصغير والمذهب الاول واما دفنهم فقال الامام
أحمد ان قدروا دفنوهم منفردين والا مع المسلمين **ومنها** غسل المرفقين في الوضوء =
والمذهب عندنا وجوبه وعن الامام أحمد رواية أخرى لا يجب **ومنها** لو خاتن له يدان
وكانا متساويتين ولم يعلم الاصلية منهما فانه يجب عليه غسلهما **ومنها** لو خفي عليه موضع
النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به ازالتها **ومنها** لو كان تحت الظفار وسخ يسير يمنع وصول
الماء الى ما تحته فانه لا تصح طهارته حتى يزيله ولنا وجه انه تصح طهارته ولو لم يزله واختاره

ابو العباس وعداه الى كل يسير يمنع وصول الماء حيث كان كدم وعجين **ومنها** المبتدأة اذا قلنا
على المذهب انها تجلس يوما وليلة لم يجز لزوجها وطيها بعد اليوم والليلة قبل انقطاع الدم
نص عليه الامام أحمد وهو المشهور عند الاصحاب بناء على القاعدة وذكر في الرعاية رواية
بالكراهة وذكر ابن الجوزي في اباحته روايتين وقال صاحب المستوعب وغيره هي في الوطيء
كالمستحاضة ودليل جواز الوطيء لأنه الأصل ويحتمل ان يكون هذا حيضا وان لا يكون حيضا
فلا يحرمه بالشك وتؤمر بالعبادة بعد اليوم والليلة احتياطا **ومنها** لو قال آخر مملوك
اشتريه فهو حر وقلنا على المذهب بصحة التعليق فملك أمة ثم ملك أخرى فانه لا يجوز له
وطيء الثانية لاحتمال ان لا يشتري غيرها فتكون حرة من حين اشتراها ذكره الأصحاب **ومنها**
لو قال لزوجته انت طالق قبل قدوم زيد بشهر جزم بعض أصحابنا بتحريم وطئها من حين
عقد الصفة وقال في المستوعب وقد قال بعض اصحابنا انه يحرم عليه وطئها من حين عقد
هذه الصفة الى حين موته لان كل شهر يأتي يحتمل ان يكون شهر وقوع الطلاق فيه قلت ولم
يذكر قبله ما يخالفه **ومنها** لو علق طلاق زوجته على حملها او على عدمه فانه يحرم وطئها
قبل التبين في احدى الروايتين عن الامام أحمد رضي الله عنه ومن اصحابنا من خص الخلاف اذا
كان الطلاق معلقا على وجود الحمل وان كان معلقا على عدمه فيحرم جزما وهو طريقة صاحب
المحرر قال القاضي في الجامع وقد ذكر اصحابنا في معنى المسئلة مسألتين احداهما ان يكون للرجل
زوجة ولها ولد من غيره وقد كان تقدم منه وطيء لها فيمنع من الوطيء بعد موت الابن حتى يتبين
هل هي حامل من وطيء المتقدم ام لا لانه اذا استبان حملها ورث أخاه الميت والثانية في
عبد تحته زوجة حرة قد تقدم منه وطيء لها وله أخ حر فيموت أخوه الحر فيمنع من وطيء زوجته
حتى يتبين هل هي حامل من وطيء المتقدم فيرث عمه ام لا فلا يرث والمنصوص عن أحمد في
احد يهما في رواية ابن منصور في رجل تزوج امرأة لها ابن من غيره فيموت ابنها ويكون عن
امرأته قال ابو بكر لا اعلم احدا رواها غيره ورأيت في مسائل ابراهيم الحربي المسئلة الأخيرة
منصوصة فقال سئل أحمد عن رجل حر وليس له وارث وله أخ مملوك تحت حرة يؤمر أخوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)